قالوا لنا هذه ولما كانت اصابة السببية نادرة قرنها بات
حيث قال وان نقيضهم سببية الاية قوله اذا شرع المعلل
المراد هنا الشخص لا بقيد كونه نصب نفسه لاثبات
الحكم بالدليل والمذاهب من قبيل عطف المرادف قوله في
المسالة الكائنة في المسالة التي بقيام الخ اي بشانها
ذلك قوله الدليل اي استنتجه من ذكر المعلل لانه الذي
نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل والمراد بالدليل هنا
الاعم لا خصوص المعرف فيما تقدم قوله النية شرط
لعل مراده بالشرط مطلق المتوقف عليه والا فلا
يخفى ان النية ركن في الوضوء لا شرط فيه كذا قيل وفيه
ان عد النية ركنا في الوضوء متسمح فيه لان قصد
الشيء ليس جزء منه بل خارجا عنه فيعتبر الا بالشرطية
نظر فيه للحقيقة قوله فلا يتوجه عليه المنع اي لتلك
الاقوال والمذاهب التي نقلها وقررها قوله اي
الاعتراض اشار بهذا الى ان المراد بالمنع هنا المنع
بمعناه الاعم قوله منعا كان اي وهو المناقضة
التي مر تعريفها وقوله او غيرهما اي كالنقض الاجمالي
قوله فلا يقول الخ وقوله او لم قال الخ فيه سعي لا يخفى
ليس من افراد المنع بل من افراد السند فالاولى الاقتصار
على الاخير اعني قوله او لا تسلم الخ والتعميم في التعبير
بجعله شاملا للسند يوقف على ان السند من افراد
المنع اي الاعتراض وليس كذلك قوله لان ذلك
الخ علة للنفي لا للمنفي وقوله بطريق الحكاية الناقل عن
الغير قوله لان المنع الخ اي ولان الناقل من حيث هو ناقل ليس
بملتزم لصحة منقوله حتى يتوجه عليه المنع بل ذلك

الدليل

الدليل المنقول ليس بدليل بالنسبة للناقل من حيث هو
ناقل حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والحاصل
ان المنقول ان لم يكن معه دليل فلا امر في عدم
توجه المنع ظاهر وان كان معه دليل فذلك الدليل لم يذكر
الا على سبيل الحكاية فلا توجه اليه المؤاخذة قوله من
اي على الناقل على الغير بطريق الحكاية قوله نعم
يتوجه عليه طلب تصحيح النقل اي ان لم تكن صحته
معلومة للطالب قالوا لان طلب المعلوم لا يليق بحال
المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه الظهار الصواب
واورد عليه انه لا يخلو اما ان يراد بالعلم مطلق
التصديق يقينيا او غيره واما ايراده بالتصديق اليقيني
فان اريد الاول فلا نسلم ان طلب الصحة غير لايق بحال
المناظر لجواز ان يكون الحاصل عنده ظنيا وطلب
الصحة ليستفيد علما يقينيا وان اريد الثاني فالتقييد
به فيه قصور لجواز ان يكون المرتب على التصحيح ظنيا
كالحاصل عنده واجيب بان المراد
بالعلم العلم المناسب للمطلوب يقينيا او ظنيا وانما قالوا
لا يليق دون لا يصح لجواز ان تكون طلب الصحة لا نحا
او لاجل ان يحصل العلم بها بطرق متعددة وكلاهما
لا ينافي في كون الفرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في
مقام المناظرة قوله اذ قد الخ علة للاستدراك المذكور
قوله غير المنازع اي كالمتكلم في المثال الاتي وقوله مقام
المنازع اي وهو المستدل المستفي القابل بقدوم العالم
قوله يشتمل اي المعلل وقوله في اثنا البحث اي اثنا كلامه
ومصدوق ما من قوله ما هو مسلم كون الواجب